

شركة التأمين الوطنية المساهمة المحدودة

رأس المال المصرح به والمدفوع ٤,٥ مليون دينار أردني



تلفون: ٢٩٨٣٨٠٠ (+٢) (+٩٧٠) فاكس: ٢٤٠٧٤٦٠ (+٢) (+٩٧٠)
المركز الرئيسي - مجمع أبراج الوطنية - ٣٤ شارع بلدية البيرة - ص.ب (١٨١٩) رام الله - فلسطين
بريد الكتروني: nic@nic-pal.com

وثيقة تأمين جميع أخطار التركيب

رقم:

حيث أن المؤمن له المبين اسمه في جدول الوثيقة قد تقدم إلى شركة التأمين الوطنية المساهمة المحدودة "المسماة بالشركة" بطلب خطي عن طريق ملء طلب التأمين الذي يشكل مع أية تصاريح أخرى تقدم بها المؤمن له خطياً، جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة.

فقد تم الاتفاق بموجب هذه الوثيقة بأنه لقاء قيام المؤمن له بدفع القسط المذكور في الجدول إلى الشركة وبشرط مراعاة الشروط والاستثناءات والأحكام المنصوص عليها في هذه الوثيقة أو في أي ملحق يضاف إليها فإن الشركة سوف تعوض المؤمن له بالطريقة والحدود المبينة فيما بعد .

* استثناءات عامة

لا تعوض " الشركة " المؤمن له عن الخسارة والضرر أو المسؤولية التي تنتج بشكل مباشر أو غير المباشر من أو التي تنشأ عن أو نتفاقم بسبب:

أ- الحرب أو الغزو أو أعمال العدو الأجنبي أو الأعمال العدوانية (سواء أعلنت الحرب أو لم تعلن) أو الحرب الأهلية أو العصيان أو الثورة أو التمرد أو العصيان المسلح أو أعمال الشغب أو إضراب العمال أو إغلاق أماكن العمل أو الاضطرابات الأهلية أو اغتصاب السلطة من قبل قوة عسكرية. وغيرها أو الأعمال الضارة التي يقوم بها مجموعة من الأشخاص متعمدي الأذى أو الأشخاص الذين يعملون لمصلحة أو بالارتباط مع أية منظمة سياسية أو التآمر أو المصادرة والاستيلاء أو وضع اليد أو التدمير أو الإهلاك بأمر من الحكومة القائمة شرعية كانت أو غير شرعية أو بأمر من أية سلطة عامة.

ب- التفاعل النووي أو الإشعاع النووي أو التلوث الإشعاعي.

ج- الفعل العمدي أو الإهمال العمدي من قبل المؤمن له أو ممثليه.

د- توقف العمل سواء كان ذلك كلياً أو جزئياً.

وفي أية دعوى أو قضية أو إجراءات أخرى التي تحتج فيها الشركة أنه بسبب أي من الاستثناءات الواردة في الفقرة "أ" أعلاه، فإن أية خسارة، أو تدمير أو ضرر أو مسؤولية ليست مغطاة بهذا التأمين، فإن عبء إثبات أن مثل هذه الخسارة أو التدمير أو الضرر أو المسؤولية مغطاة بالتأمين، تقع على عاتق المؤمن له.

● فترة التغطية التأمينية

مع مراعاة مدة التأمين المبينة في الجدول تبدأ مسؤولية الشركة فور بدء العمل أو بعد تفريغ المواد المدرجة في جدول الوثيقة، في موقع العمل وتستمر هذه المسؤولية حتى وقت التسليم أو فور الإنتهاء من اختبار التشغيل الأول أو اختبار التحميل أيهما سبق في الحصول وعلى أن لا تتعدى مدة الإختبار أربعة أسابيع من تاريخ المباشرة (ما لم يتم الإتفاق خطياً على خلاف ذلك) ومع ذلك، إذا تم اختبار أو تشغيل أو استلام أي جزء من المشروع أو أية آلة/ آلات ، فإن التغطية التأمينية لهذا الجزء من المشروع أو الآلة أو الآلات تتوقف كما تتوقف أية مسؤولية (تجاه الغير) ناشئة عنها، في حين تستمر التغطية التأمينية للأجزاء المتبقية.

وفي حالة البنود المستعملة، فإن التأمين بشأنها يتوقف فور بدء عملية الإختبار.

وفي جميع الأحوال ينتهي التأمين في التاريخ المحدد في جدول الوثيقة وان أي تمديد لفترة التغطية التأمينية يخضع لموافقة خطية مسبقة من الشركة.

* الشروط العامة

- ١- إن تقييد المؤمن له وتنفيذه لنصوص وشروط وملاحق هذه الوثيقة بالقدر الذي تتعلق فيه بأي شيء ينبغي على المؤمن له عمله أو التقييد به وكذلك صحة البيانات والإجابات الواردة في طلب التأمين تعتبر كلها شروطاً سابقة لأية مسؤوليات تترتب على الشركة.
- ٢- يشكل الجدول وأقسام الوثيقة جزءاً لا يتجزأ من هذه الوثيقة وأن عبارة "هذه الوثيقة" أينما وردت في هذه الوثيقة يجب أن يفهم منها أنها تشمل الجدول والأقسام. وأن أية كلمة أو عبارة تستعمل بمعنى محدد في أي مكان من هذه الوثيقة أو جدولها أو أقسامها يجب أن تحمل نفس المعنى أينما وردت.
- ٣- على المؤمن له أن يتخذ على نفقته الخاصة جميع الاحتياطات المعقولة وأن يتقيد بكافة توصيات الشركة المعقولة لتفادي الخسارة أو الضرر أو المسؤولية وأن يتقيد بالمتطلبات القانونية وبتوصيات الصناعيين.
- ٤- أ- يكون من حق ممثلي الشركة أن يقوموا في أي وقت معقول بالتفتيش وفحص الخطر موضوع التأمين، وعلى المؤمن له أن يزود ممثلي الشركة بجميع التفاصيل والمعلومات الضرورية لتقويم الخطر.
ب- على المؤمن له أن يبلغ الشركة على الفور برقياً وكتابة عن أية تغييرات مادية في الخطر المؤمن وسبب ذلك وأن يخذ على نفقته الخاصة الاحتياطات الإضافية التي تقتضيها الظروف، ويحق للشركة، إذا لزم الأمر، تعديل نطاق التغطية التأمينية و/أو قسط التأمين.
لا يحق للمؤمن له إجراء أو قبول أية تعديلات مادية تؤدي إلى زيادة الخطر ما لم تؤكد الشركة خطياً استمرار التأمين.
- ٥- على المؤمن له في حالة وقوع أي حادث يمكن أن يؤدي إلى مطالبة بالتعويض بموجب هذه الوثيقة أن يقوم بما يلي:-
 - أ- إبلاغ الشركة على الفور هاتفياً أو برقياً وكذلك كتابة موضحاً طبيعة ومدى الخسارة أو الضرر.
 - ب- اتخاذ جميع الخطوات الممكنة للتخفيف من حجم الخسائر وتقاوم الأضرار.
 - ج- الاحتفاظ بالأجزاء المتضررة بحيث يتمكن ممثلو أو معاينو الشركة من الكشف عليها.
 - د- تقديم جميع المعلومات والأدلة الوثائقية التي قد تطلبها الشركة.
 - هـ- إبلاغ الشرطة إذا كانت الخسائر والأضرار ناتجة عن السرقة أو السطو.
- وفي جميع الأحوال لا تكون الشركة مسؤولة عن أية خسارة أو ضرر أو مسؤوليات لا يجري تبليغها إلى الشركة في غضون أربعة عشر يوماً من تاريخ وقوعها.
ويمكن للمؤمن له، بعد تبليغ الشركة وفقاً لما هو منصوص عليه أعلاه، أن يقوم بتصليح أو استبدال الأضرار البسيطة، أما في الحالات الأخرى فيجب أن تعطى الفرصة لممثلي الشركة للكشف عن الخسائر أو الأضرار قبل إجراء أي تصليح أو استبدال، وإذا لم يتم ممثل الشركة بإجراء الكشف المذكور خلال مدة من الزمن تعتبر مناسبة حسب الظروف فيحق للمؤمن له أن يباشر بالتصليح أو الاستبدال.
وتتوقف مسؤولية الشركة بموجب هذه الوثيقة فيما يتعلق بأي بند لحق به ضرر إذا لم يجر تصليح هذا البند بشكل صحيح وبدون تأخير.
- ٦- على المؤمن له أن يقوم على نفقة الشركة، أو أن يساعد أو يسمح بالقيام بجميع التدابير الضرورية أو المطلوبة من قبل الشركة، للمحافظة على أية حقوق أو للحصول على أية تعويضات مستحقة أو يمكن أن تستحق للشركة من أي طرف (غير أولئك المؤمنين بموجب هذه الوثيقة) بموجب حق الطول محل المؤمن له، لقاء دفعها أي تعويض عن خسارة أو ضرر بموجب هذه الوثيقة وذلك سواء أصبحت هذه التدابير ضرورية أو مطلوبة قبل أو بعد تعويض الشركة للمؤمن له.
- ٧- إذا نشأ أي خلاف حول المبلغ الواجب دفعه بموجب هذه الوثيقة (بعد اعتراف الشركة بمسؤوليتها عن الحادث) يحال هذا الخلاف إلى محكمة يعين كتابة من قبل طرفي النزاع فإذا لم يتفقا على حكم واحد يحال النزاع إلى محكمين اثنين يقوم كل طرف بتعيين واحد منهما كتابة خلال شهر ميلادي من تاريخ مطالبة أحدهما للطرف الآخر كتابة بتعيين المحكم. وفي حالة عدم اتفاق المحكمين يحال الخلاف إلى محكم فيصّل يختاره المحكمان قبل الشروع في مهمتهما، وعلى المحكم الفيصل أن يجتمع مع المحكمين وأن يترأس اجتماعاتهما ويجب أن يكون صدور قرار التحكيم شرطاً سابقاً لقيام أي حق في اتخاذ أي اجزاء ضد الشركة.
- ٨- يفقد المؤمن له جميع الحقوق التي يتمتع بها بموجب هذه الوثيقة إذا انطوت المطالبة على غش أو إذا قدم إقراراً أو بياناً زائفاً أو أدلى بأي تصريح كاذب لتأييد أية مطالبة أو إذا استعملت وسائل أو أساليب الغش من قبل المؤمن له أو أي شخص آخر يعمل نيابة عنه للحصول على أية منفعة بموجب هذه الوثيقة وكذلك إذا رفضت الشركة أية مطالبة ولم يتخذ المؤمن له أي إجراء أو يقيم الدعوى خلال ثلاثة أشهر من رفض الشركة للمطالبة أو صدور قرار التحكيم.
- ٩- إذا وجد وقت المطالبة بتعويض بموجب هذه الوثيقة أي تأمين آخر يغطي نفس الخسارة أو الضرر أو المسؤولية فلا تكون الشركة مسؤولة بأن تدفع أو أن تشترك بدفع أكثر من حصتها النسبية من أية مطالبة تتعلق بمثل هذه الخسارة أو الضرر أو المسؤولية.

القسم الأول من الوثيقة: الأضرار المادية:-

اتفقت الشركة مع المؤمن له أنه إذا لحق بالبنود المدرجة في الجدول أو بأي جزء منها في أي وقت خلال فترة سريان التأمين، بأية خسارة أو ضرر مادي غير متوقع ومفاجئ ناتج عن أي سبب، غير الأسباب المستثناة صراحة في هذه الوثيقة، بشكل يستدعي التصليح أو الاستبدال، فإن الشركة سوف تعوض المؤمن له فيما يتعلق بمثل هذه الخسارة أو الضرر، أما نقداً أو عن طريق التصليح أو الاستبدال (حسب اختيارها وحدها) بما لا يتجاوز بالنسبة لكل بند المبلغ المحدد له في الجدول، وبالنسبة للحادث الواحد حدود التعويض التي يمكن تطبيقها وفقاً لذلك، وعلى أن لا يزيد التعويض في جميع الأحوال عن المبلغ الإجمالي المبين في الجدول والمؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة.

كما ستعوض الشركة المؤمن له عن نفقات إزالة الأنقاض إذا نتجت من أي حادث مؤمن عليه بموجب هذه الوثيقة بشرط أن يكون قد أدرج مبلغ منفصل لذلك في الجدول.

الاستثناءات الخاصة بالقسم الأول:-

- أ- لا تعتبر الشركة مسؤولة في أي حال من الأحوال عن:-
 - ب- الأضرار التبعية من أي نوع أو وصف بما فيها الغرامات والخسائر الناتجة عن التأخير أو عدم الإنجاز أو فسخ عقد المقاوله.
 - ج- الخسارة أو الضرر الناجم عن تصاميم خاطئة أو مواد معيبة أو عيوب في الصب أو السكب أو عيوب التصنيع بخلاف عيوب التركيب.
 - د- الاهتراء والتآكل والصدأ والتآكسد أو تكون القشور الخارجية.
 - هـ- الخسارة أو الضرر الذي يصيب الملفات والرسوم والمخططات ودفاتر الحسابات والفواتير والنقود والطوابع والصكوك وإثبات الديون والأسهم والسندات والشيكات ومواد التغليف كالعلب والصناديق والأقفاص.
 - و- الخسارة أو الضرر الذي لا يكتشف إلا وقت الجرد.

الأحكام التي تطبق على القسم الأول:

شرط رقم (١) المبالغ المؤمن عليها:

إن من شروط هذا التأمين أن المبالغ المؤمن عليها والمحددة في الجدول (ضمن البندين الأول والثاني) يجب أن لا تقل عن القيمة الكاملة لكل بند بعد اتمام التركيب شاملاً رسوم الشحن والرسوم الجمركية ويتعهد المؤمن له أن يزيد أو يخفض مبالغ التأمين في حالة حدوث أي تعديل هام في الأجر أو الأسعار، وفي جميع الأحوال فإن كل زيادة أو نقصان في مبلغ التأمين لا يصبح ساري المفعول إلا بعد أن تسجل الشركة ذلك في الوثيقة.

وإذا حدثت الخسارة أو أضرار ووجد أن المبلغ المؤمن عليه أقل من المبلغ الذي يجب أن يؤمن عليه، فإن التعويض الذي سيدفع للمؤمن له بموجب هذه الوثيقة يخفض بنسبة المبلغ المؤمن عليه إلى المبلغ الذي كان يجب التأمين عليه، ويخضع كل بند وكل من الأشياء المؤمن عليها لهذا الشرط بصورة منفردة.

شرط رقم (٢) أسس تسوية الخسائر:

- في حالة حدوث أية خسارة أو ضرر فإن أسس تسويتها بموجب هذه الوثيقة تكون كما يلي:-
- أ- بالنسبة للضرر الذي يمكن تصليحه: كلفة التصليحات اللازمة لإعادة البنود إلى الحالة التي كانت عليها قبل حدوث الضرر مباشرة ناقصاً قيمة المستنقذات. أو:
 - ب- في حالة الخسارة الكلية: القيمة الفعلية للبنود قبل حدوث الخسارة مباشرة ناقصاً قيمة المستنقذات.
- وذلك بما لا يزيد عن التكلفة المطالب بها والتي تحملها المؤمن له وبعد أقصى قيمتها - أي التكلفة- الواردة ضمن مبلغ التأمين، بشرط أن يتقيد المؤمن له دوماً بأحكام وشروط هذه الوثيقة.
- ولا تدفع الشركة التعويض إلا بعد أن تثبت من قيمته وبعد أن تقتنع عن طريق ما يقدم إليها من فواتير ومستندات ضرورية بأن التصليحات قد أجريت أو أن الاستبدال قد تم حسب مقتضيات الأحوال.
- ويجب تصليح جميع الأضرار التي يمكن تصليحها غير أنه إذا كانت كلفة التصليح، تعادل أو تزيد عن قيمة البنود قبل حدوث الضرر مباشرة، فإن التسوية تجري على الأساس المبين في الفقرة (ب) أعلاه.
- وتتحمل الشركة كلفة أية تصليحات مؤقتة إذا كانت هذه التصليحات تشكل جزءاً من التصليحات النهائية ولا تزيد في كلفة هذه التصليحات النهائية.
- لا تعوض الشركة عن أية تعديلات أو إضافات أو تحسينات بموجب هذه الوثيقة.

شرط رقم (٣) توسيع التغطية التأمينية:

لا يشمل هذا التأمين تغطية المصاريف الإضافية التي تنفق عن ساعات العمل الإضافي أو العمل الليلي أو الأعياد الرسمية أو الشحن السريع إلا إذا اتفق على خلاف ذلك مسبقاً، بموجب اتفاق خاص مكتوب.

شرط رقم (٤) تغطية الممتلكات المجاورة:

لا تكون الشركة مسؤولة عن تغطية الخسائر والأضرار التي تلحق بالممتلكات الموجودة في موقع العمل أو في الجوار المباشر له، المملوكة أو تحت إشراف أو حراسة أو رقابة أو حوزة صاحب/ أصحاب العمل أو المقاول/ المقاولين إلا إذا نتجت هذه الأضرار خلال فترة سريان التأمين بسبب حادث عرضي وكان الحادث مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بأعمال الإنشاء أو التركيب أو الإختبار لينود المشروع المؤمنة في القسم الأول من الوثيقة وبشرط أن يكون قد تم التأمين عليها بإدراج مبلغ اضافي ومستقل لها في القسم الأول من الوثيقة تحت بند (٥).

القسم الثاني من الوثيقة: المسؤولية المدنية تجاه الغير:

تعوض الشركة المؤمن له، بما لا يتجاوز المبالغ المبينة في الجدول، عن المبالغ التي يصبح المؤمن له مسؤولاً قانوناً عن دفعها عما يلي:-

- أ- الإصابات الجسدية أو الأمراض التي تلحق بالغير (سواء كانت مميتة أم لا).
 - ب- الخسائر والأضرار التي تصيب الممتلكات العائدة للغير.
- وذلك إذا نتجت هذه الإصابات والأمراض والخسائر والأضرار خلال فترة سريان التأمين بسبب حادث عرضي حصل في موقع العمل أو في الجوار المباشر له، وكان الحادث مرتبطاً ارتباطاً مباشراً بأعمال التركيب أو الإنشاء المضمونة بموجب القسم الأول من هذه الوثيقة.
- و في حالة المطالبة بتعويض مشمول بأحكام هذا القسم فإن الشركة تدفع للمؤمن له بالإضافة إلى تعويض النفقات التالية:
- أ- جميع مصاريف ونفقات التقاضي التي يحكم بها لأي مدعي على المؤمن له.
 - ب- جميع المصاريف والنفقات المدفوعة من قبل المؤمن له بموافقة الشركة الخطية، ويشترط دوماً بأن لا تتجاوز مسؤولية الشركة بموجب هذا القسم حدود التعويض المبينة في الجدول.

استثناءات القسم الثاني:

- لا تعوض الشركة المؤمن له عما يلي:
- ١- مبلغ التحمل المحدد في الجدول والذي يجب أن يتحمله المؤمن له بالنسبة لكل حادث.
 - ٢- النفقات التي يتحملها في إنشاء أو إعادة إنشاء أو ترميم أو تصليح أو استبدال أي شيء مغطى أو يمكن أن يغطي بموجب القسم الأول من هذه الوثيقة.
 - ٣- المسؤوليات الناشئة عن:
 - أ- الإصابات الجسدية أو الأمراض التي تلحق بموظفي وعمال المقاول أو أصحاب العمل أو أية جهة أخرى لها علاقة بأعمال عقد المقاوله المؤمن عليها أو على بعضها بموجب القسم الأول من هذه الوثيقة أو بأفراد عائلاتهم.
 - ب- الخسارة أو الضرر الذي يلحق بالأشياء، المملوكة أو تحت إشراف أو حراسة أو رقابة أو حوزة المقاول أو أصحاب العمل أو أي طرف أو شركة أخرى لها علاقة بأعمال عقد المقاوله أو موظفي وعمال هذه الجهات، المؤمن عليها أو على جزء منها بموجب القسم الأول من هذه الوثيقة.
 - ج- أي حادث تسببه المركبات المرخصة، بشكل عام، للاستعمال على الطرقات أو المركبات المائية أو الطائرات.
 - د - أي اتفاق يعقده المؤمن له لدفع أي مبلغ بصفة تعويض أو بأية صفة أخرى ما لم تكن المسؤولية مترتبة على عاتق الشركة حتى بدون وجود مثل هذا الاتفاق
 - ٤- الخسارة أو الأضرار التبعية من أي نوع أو وصف بما فيها الغرامات والجزاءات.

شروط خاصة تنطبق على القسم الثاني:

- ١- يجب على المؤمن له أن لا يعطي أي إقرار أو وعد أو عرض وأن لا يدفع أية دفعة أو تعويض مباشرة أو بالنيابة عنه إلا بموافقة خطية من قبل الشركة التي يحق لها، إذا أرادت ذلك، أن تتوب عن المؤمن له وتقوم بالدفاع نيابة عنه فيما يتعلق بأي إدعاء أو بإجراء مصالحة على هذا الإدعاء، كما يحق لها أن تدعي لصالحها وباسم المؤمن له طالبة أي تعويض عن عطل أو ضرر أو غيره ويكون لها مطلق الحرية في متابعة أية إجراءات قضائية أو إجراء أية مصالحة، وعلى المؤمن له أن يزود الشركة بجميع المساعدات والمعلومات التي تطلبها.
- ٢- يحق للشركة فيما يتعلق بأي حادث أن تختار إما أن تدفع للمؤمن له حد التعويض عن الحادث الواحد (بعد أن تخصم في تلك الحالة أية مبالغ دفعت كتعويض بخصوص هذا الحادث) أو أن تدفع له أي مبلغ أقل من المبلغ الأول يمكن الوصول إليه عن طريق المصالحة على التعويض أو التعويضات المستحقة نتيجة هذا الحادث، وفي كلتا الحالتين تبرا ذمة الشركة من أية التزامات أخرى فيما يتعلق بالحادث المذكور بموجب هذا القسم.